محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 21

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

22 أغسطس 2021

القضية رقم 15 لعام 2020

جون آند ويدمان ذ.م.م

المدعية

ضد

(1) شركة تريمو باركس ذ.م.م
(2) شركة طلال بن محمد للتجارة ذ.م.م
(3) شركة ليجر ذ.م.م
(4) شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال (أدابيسك) ذ.م.م

المدعى عليهم

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. تلتزم المدعى عليها الأولى (شركة تريمو باركس ذ.م.م) في غضون 15 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم بأن تدفع للمدعية مبلغ 416,539 ريالاً قطريًا.

2. تلتزم المدعى عليها الأولي خلال نفس الفترة بأن تدفع إلى المدعية مبلغ 42,974.55 ريال قطري في ما يتعلق بمبالغ الفائدة المستحقة قبل صدور الحكم.

3. يحق للمدعية أن تحصل على مبالغ الفائدة من المدعى عليها الأولى بمبلغ 416,539 ريالاً قطريًا بنسبة 7% سنويًا من تاريخ انتهاء تلك الفترة وحتى تمام دفع المبلغ المستحق.

4. نأمر برفض الدعوى في ما يتعلق بالمدعى عليهم الباقين.

5. يحق للمدعية أن تحصل من المدعى عليها الأولى على التكاليف المعقولة التي تكبدتها في إقامة هذه الدعوى على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. المدعية هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بمركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") وهي مرخصة لتوفير الخدمات القانونية. قبل أبريل 2020 عملت الشركة تحت مظلة الاسم "الشركة الدولية للاستشارات القانونية المحدودة (ILC)" كان ميشيل ديليت ("السيد ديليت") للعديد من السنوات ولا يزال مالكًا/شريكًا للمدعية.

2. يشكل المدعى عليهم (يُشار إليهم في ما بعد في هذه الوثيقة على التوالي باسم "شركة تريمو" و"شركة طلال بن محمد للتجارة" و"شركة ليجر" و"شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال") شركات ذات مسؤولية محدودة تأسست كل منها بشكل منفصل داخل دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال. كان المالك/الشريك الأساسي لشركة طلال بن محمد للتجارة (ولا يزال في شهر سبتمبر من عام 2018) هو طلال بن محمد العطية ("السيد العطية") وهو رجل أعمال بارز بدولة قطر. كانت شركة طلال بن محمد للتجارة في حينه ولا تزال الشركة الأم لشركة ليجر وشركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال. كانت شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال ولا تزال الشركة الأم لشركة تريمو.

المعلومات الأساسية وأحكام التكليف

3. بتاريخ سبتمبر 2018، كانت شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال عميلاً قديمًا للمدعية حيث بدأت العلاقة المهنية بينهما عام 2009. كان ملاك/ شركاء شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال في ذلك الوقت هم لؤي درويش، وهو

رجل أعمال أردني، ورياض مقدسي، وهو رجل أعمال سوري، واللذان يُكنان قدرًا كبيرًا من الاحترام للسيد/ ديليت. من بين الترتيبات المهنية التي جرى اتخاذها من وقت لآخر بين المدعية وشركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال كان أحد الترتيبات التي نظمها خطاب التكليف (الذي تضمن بنود العمل) الصادر بتاريخ 3 فبراير 2015. أُقر هذا الترتيب على شكل وكالة سنوية نظير مدفوعات شهرية مقابل عدد محدد من ساعات العمل المسائية مع إدراج حكم يسمح بتنفيذ أعمال إضافية (إن تطلب الأمر ذلك). في عام 2016، باع السيد/ درويش والسيد/ مقدسي معظم الحقوق المملوكة له في شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال إلى شركة طلال بن محمد للتجارة محتفظًا في ذلك الوقت بحصة أقلية في الشركة.

4. في شهر أغسطس من عام 2018، ناقش السيد/ درويش مع السيد ديليت مسألة إبرام سند وكالة سنوية آخر. كان الطرفان في هذه المرة المدعية وشركة تريمو. جرى التفاوض على بنود هذا السند من قبل السيد/ ديليت عن المدعية وستيفان ويبر (مدير أعمال شركة تريمو) عن تلك الشركة.وتم ذلك بنفس شكل ترتيب فبراير 2015 (بما في ذلك بنود العمل المشمولة) لكن مع بعض الفروقات. أُرسل خطاب التكليف إلى السيد/ درويش والسيد/ مقدسي في شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال. وُقع العقد بتاريخ 12 سبتمبر 2018 من قبل السيد/ ديليت عن المدعية والسيد/ درويش عن شركة تريمو. على الرغم من أن القسم 1 من خطاب التكليف ("التكليف") يشير إلى "شركة تريمو ذ.م.م") وليس إلى "شركة تريمو باركس ذ.م.م"، تم التأكيد بجلسة الاستماع المحددة لهذه القضية على أن الاسم السابق كان خطأ وأن الطرف المتعاقد هو " شركة تريمو باركس ذ.م.م".

5. وفقًا لأحكام القسم 1 الذي يحمل العنوان "مقدمة"، نص خطاب التكليف على الآتي:

> "نسعى لمساعدة شركة تريمو ذ.م.م **("العميل")** في ما يتعلق بإعداد أو مراجعة قائمة بالعقود في ما يتعلق بأعمال شركة تريمو".

6. وفقًا لأحكام القسم 3 الذي يحمل العنوان "نطاق العمل؛ التواجد داخل مكاتب شركة تريمو"، نص خطاب التكليف على الآتي:

> "يلتزم ميشيل ديليت بإعداد أو مراجعة عدد من الوثائق بين الفترة 1 سبتمبر 2008 و31 أغسطس 2019.
>
> يلتزم ميشيل ديليت بقضاء مدة 104 نصف يوم عمل لمدة أربع ساعات يوميًا (يصل خلالها في الفترة بين 3:30 والساعة 4 مساءً) ما يعني مدة 416 ساعة عمل خلال عام واحد داخل مكاتب شركة تريمو لإكمال هذه المهمة.

تتغير عدد ساعات العمل المسائية التي يجري قضاؤها داخل مكاتب شركة تريمو كل أسبوع تبعًا لحمل العمل. من المتوقع أن يقضي ميشيل ديليت خلال الأشهر القلائل الأولية ثلاث ساعات عمل مسائية أو أكثر في الأسبوع لتغطية كم الأعمال القانونية التي يلزم تنفيذها.

يلتزم ميشيل بإرسال إشعار مسبق إلى شركة تريمو بأي إجازات يعتزم الحصول عليها. علمًا بأن هذا لن يؤثر على الرغم من ذلك في عدد ساعات الحضور بمكاتب شركة تريمو وأي من الجهات التابعة لها المحددة بعدد 104 نصف يوم."

7. وفقًا لأحكام القسم 4 الذي يحمل العنوان "الرسوم"، نص خطاب التكليف على الآتي:

"يلتزم العميل بأن يدفع إلى الشركة الدولية للاستشارات القانونية مبلغ 30,000 ريال قطري في الشهر خلال مدة عام كامل بإجمالي مبلغ 360,000 ريال قطري نظير تنفيذ نطاق الأعمال المحددة أعلاه.

وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المحاسبة على أي أعمال إضافية نلتزم بتنفيذها زيادة على ساعات العمل المتفق عليها خلال السنة الكاملة وفقًا لأحكام القسم 3 أعلاه تبعًا لمعدلات ساعات العمل العادية (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة والنفقات) وذلك حسب الآتي: [حُددت حينئذ معدلات معينة] ...."

8. وفقًا لأحكام القسم 5 الذي يحمل العنوان "ترتيبات الإبلاغ"، نص خطاب التكليف على الآتي:

"تكون جهة الاتصال الرئيسية لنا لدى العميل في ما يتعلق بهذا الأمر بيسنا كريم أو أي شخص تقومون بتعيينه وتثبت مشاركته في المهمة القائمة".

عملت السيدة كريم كموظفة تطوير للأعمال وهي مواطنة لبنانية عينتها في حينه شركة ليجر.

9. وفقًا لأحكام القسم 6 الذي يحمل العنوان "ترتيبات الفوترة"، نص خطاب التكليف على الآتي:

"نلتزم بإصدار فاتورة شهرية للعميل مميزة بالإرسال لعنايتكم بمبلغ 30,000 ريال قطري تُدفع في اليوم الأخير من كل شهر ميلادي.

يُرفق مع الفاتورة بيان عام للوقت الكلي الذي تم عمله لصالح العميل خلال العام حتى تاريخه بالإضافة إلى الوقت المتبقي المطلوب لإكمال ساعات العمل المتفق عليها لكامل العام وفقًا لأحكام القسم 3 أعلاه."

تابع هذا القسم إقرار ترتيبات مالية معينة تُطبق عند إنهاء (أي طرف من الطرفين) للتكليف قبل انتهاء مدة العام. وتشير هذه الترتيبات إلى أنه إن ثبت عمل ساعات أقل من الساعات الشهرية المتوقعة، فحينئذ "يلتزم ميشيل بالعمل لصالح العميل والجهات التابعة له لساعات العمل المسائية الإضافية المطلوبة ....."

10. نصت أحكام العمل (من بين أشياء أخرى) على الآتي:

"20 *القانون الناظم والاختصاص القضائي*
تخضع بنود التكليف للقوانين المعمول بها لدى مركز قطر للمال ويجب تفسيرها وفقًا لتلك القوانين وأي منازعات تنشأ في ما يتعلق بهذا التكليف تخضع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال."

نصت تلك البنود كذلك وفق الفقرة رقم 7 *الرسوم* على الآتي:

"نحتفظ بالحق في أن نفرض فائدة على المبالغ التي فات موعد استحقاقها بنسبة 2% زيادة على المعدل الأساسي الذي يُقره من وقت لآخر البنك المركزي القطري أو المعدل مستحق الدفع على الديون الصادر حكمًا بها وقت استحقاق المبلغ."

الإجراءات القانونية

11. في هذا القسم، تقاضي المدعية المدعى عليهم مجتمعين بمبلغ 416,539 ريال قطري بالإضافة إلى مبلغ الفائدة المستحق عليه. تستند الدعوى بشكل أساسي إلى التكليف.

12. رد المدعى عليهم في البداية على الدعوى بطعنهم على اختصاص هذه المحكمة للفصل في أمر الدعوى. أقر المدعى عليهم ذلك من خلال مذكرة دفاع مشتركة مثلهم فيها مشتركين جهة تمثيل قانونية مشتركة خلال تلك الإجراءات القانونية. استند طعن المدعى عليهم إلى عدم موافقة أي منهم صراحة على الخضوع لاختصاص المحكمة. رفضت المحكمة الطعن المقدم في الحكم الصادر عنها بتاريخ 8 فبراير 2021 (الذي يحمل الرقم QIC (F) 4 [2021]) أقرت المحكمة على الرغم من ذلك (في الفقرة 8 من الحكم) بأن ذلك الاختصاص، إلى حد استناده إلى المادة رقم 9-1-3 من القواعد السارية لديها، اعتمد على أن المدعى عليها ذات الصلة عملت "كمقاول" لدى المدعية. وهذا أمر سيتم الفصل فيه في الوقت المناسب.

13. قبل انعقاد الجلسة (التي انعقدت عن بعد بتاريخ 7 يوليو 2021)، قدمت المدعية العديد من الوثائق بما في ذلك إفادات الشهود التي قدمها السيد ديليت والسيد/ فابريجات الذي عينته شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال خلال الفترة بين أبريل 2018 ويونيو 2019. قدم المدعى عليهم إفادة شاهد أدلى بها السيد/ البسيوني الذي عمل كعضو

منتدب بالإنابة لدى شركة ليجر خلال الفترة من أبريل 2019. لم يقدم المدعى عليهم أي وثائق أخرى. ظهر السيد/ ديليت كذلك في جلسة الاستماع بصفته الممثل القانوني للمدعية. مثل الدكتور/ حازم المدعى عليهم بشكل قانوني.

14. على الرغم من أن المدعى عليهم أشاروا من قبل إلى اختيارهم عرض قضيتهم باللغة العربية وليس باللغة الإنجليزية (حسب الحقوق المُقررة لهم) في حال اختار الدكتور حازم عرضها باللغة الإنجليزية. لم تظهر أي صعوبات تتعلق باللغة. اطلع السيد/ ديليت على إفادة الشاهد التي أدلى بها والتي أكدها مع تغيير كتابي طفيف. أشار الدكتور حازم إلى أنه ليس لديه استجوابات للشاهد. وعلى الرغم من ذلك طرحت المحكمة عليه بعض الأسئلة المعينة. لم يقدم السيد/ فابريجات ولا السيد البسيوني أي شهادات شفهية. قدم السيد/ ديليت والدكتور حازم بيانات شفهية بإسهاب عن وثائق رئيسية جرى تقديمها من قبل.

15. في الحقيقة كانت الأدلة التي ساقها السيد/ ديليت في إفادة الشاهدة التي أدلى بها وكذلك الأدلة التي قدمها شفهيًا واضحة ومقنعة. فلم يتم الطعن عليها ولم تكن متناقضة، بخلاف ربما أمر واحد وردت الإشارة إليه أدناه. وقد وقر يقينًا لدى المحكمة صحة تلك الأدلة ودقتها.

تصرفات الطرفين في ما يتعلق بالتكليف

16. في شهر سبتمبر من عام 2018، شرعت المدعية (التي يمثلها السيد/ ديليت) في تنفيذ الأعمال بموجب خطاب التكليف. في البداية، قُدمت له حسبما ورد بيانه في القسم 1 من الخطاب قائمة بالعقود. نُسخت هذه القائمة، التي جرى تقديمها شفهيًا من قبل السيد/ ويبر وسجلها السيد/ ديليت، في الفقرات 50-52 من حزمة السندات القانونية. تحدد تلك القائمة عددًا من العقود أُشير في بعضها إلى شركة تريمو وإحدى الجهات الخارجية باعتبارهم أطرافًا متعاقدين مرتقبين. وعلى الرغم من ذلك، تشمل القائمة عقودًا لم تكن شركة تريمو طرفًا بها، على سبيل المثال: عقد تكاليف الموظفين المبرم بين شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال وشركة ليجر وعدد من اتفاقيات الخدمات المبرمة بين شركة ليجر والشركات الفرعية الثماني العاملة. يبدو واضحًا من ذلك من البداية أن الأعمال المتوقعة من المدعية لم تقتصر على الأعمال التي كانت شركة تريمو وحدها تحتاج فيها إلى خدمات قانونية بل تضمنت أعمالاً تخص المدعى عليهم الباقين والذين يمكن اعتبار كل منهم بشكل سليم "جهة تابعة" لشركة تريمو في نطاق المعنى المقصود من التكليف. حُددت للسيد ديليت كذلك مهمة أساسية خلال الأشهر الأولى من التكليف تمثلت في مراجعة الهيكل المؤسسي المُشار إليه أعلاه وهي مراجعة شملت الشركات الأربعة جميعها.

17. أثناء ذلك، طُلب تنفيذ أعمال صياغة لإدخال تعديل على عقد الإيجار المبرم بين شركة طلال بن محمد للتجارة ومالك المباني في الدوحة فستيفال سيتي مول مع وضع مسودة لرخصة حقوق الملكية الفكرية بين شركة تريمو

وشركة ليجر، وكذلك مسودة لاتفاقية الإدارة المبرمة بين شركة بريمو ومالك شركة مشيرب ومسودة اتفاقية الانتداب المبرمة بين شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال وشركة ليجر. راجع السيد/ ديليت كذلك العديد من الترتيبات التعاقدية الخاصة بشركة طلال بن محمد للتجارة في ما يتعلق بنزاع نشب مع السيد/ درويش والسيد/ مقدسي المالكين/الشركاء السابقين في شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال، اللذين تخلصوا في عام 2019 من الحصة المتبقية لهما بتلك الشركة. نفذ السيد/ ديليت كذلك العديد من بنود العمل لصالح جهة أو أكثر من الشركات التابعة. تشير رسائل البريد الإلكتروني إلى إصدار كبار الموظفين التابعين لكل جهة من المدعى عليهم الأربعة تعليمات بخصوص العمل. حتى نهاية فترة التكليف، استشار السيد/ العطية السيد/ ديليت شخصيًا في ما يتعلق بالنزاع القائم مع السيد/ درويش والسيد/ مقدسي في ما يتعلق برحيله عن شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال.

18. كان السيد/ ديليت والدكتور حازم على قناعة بأن على المحكمة أن تنظر إفادات الشهود التي أدلى بها السيد/ فيبراجات والسيد/ البسيوني على الرغم من عدم تقديم أي منهم إفادات شفهية. دعمت إفادة السيد/ فيبراجات شهادة السيد/ ديليت ولم تكن مختلفة عنها. يشير السيد/ البسيوني في إفادته إلى أنه تم تعيينه كعضو منتدب بالإنابة لدى شركة ليجر من 21 أبريل 2019. يشير في تلك الإفادة إلى أن السيد/ ديليت عمل فقط لصالح شركة تريمو. وبسبب تاريخ تعيينه، يمكنه فقط أن يتحدث عن فترة محدودة من التكليف. وبما أنه لم يُطلب منه تقديم أدلة شفهية، لم يخضع لأي استجواب. وإلى حد ما يتعلق باحتمال تضارب محتويات إفادته مع الشهادة المُقرة للسيد/ ديليت، نحن نفضل الرأي الآخر.

19. حسبما ورد ذكره في خطاب التكليف، تم تنفيذ الأعمال داخل مكاتب شركة تريمو وتحديدًا في جيت مول مع العمل لعدد من الأسابيع خلال شهري يونيو/يوليو 2019 في مول الدوحة فستيفال سيتي للتسوق. داخل جيت مول، كان هناك نظامًا أمنيًا تضمن قضاء السيد ديليت وقته داخل المباني وخارجها. في حين قُدمت له داخل مول الدوحة فستيفال سيتي بطاقة وصول مغناطيسية. وقد خُصص له مكان لإيقاف السيارات.

20. حسبما نُص عليه في خطاب التكليف، كانت المدعية تُصدر لشركة تريمو مع فاتورتها الشهرية بيانًا عامًا للعدد الكلي لساعات العمل المسائية التي يثبت عملها حتى تاريخه. أُرسلت هذه الوثائق في البداية للسيد درويش ثم جرى إرسالها بعد رحيله في شهر يناير من عام 2019 إلى إدارة الشؤون المالية لدى شركة تريمو. ولم يثبت تقديم أي طعن في أي وقت على تلك الأرقام. سُددت المبالغ المستحقة (بشكل أساسي) للأشهر الأربعة الأولى من فترة التكليف من خلال شيكات تم سحبها على الحسابات باسم شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال. بقيت المبالغ المستحقة عن الأشهر الثماني المتبقية وعن ساعات العمل الإضافية (54 ساعة عمل مسائية) والتي صدرت بقيمتها فاتورة في شهر أغسطس من عام 2019. بلغت قيمة المبالغ المستحقة الرئيسية 416,539 ريالاً قطريًا. تمت المطالبة كذلك بمبالغ الفائدة.

21. يمثل خطاب التكليف العقد الخطي الوحيد المبرم في ما يتعلق بتوفير الخدمات القانونية والذي ثبت حسب المسودة الصادرة ووفق التوقيعات الموضوعة عليه أن المدعية وشركة تريمو هما فقط طرفاه. أما المدعى عليهم الباقون فهم يستفيدون إلى حد من الخدمات التي يجري توفيرها. رفض المدعى عليهم بما في ذلك شركة تريمو في إطار

تقديم وجه دفاع وجود أي مبلغ مستحق للمدعية من أي منهم على الرغم من إقرار الدكتور حازم في الجلسة أن شركة تريمو لا زالت تدين للمدعية بمبلغ 240,000 ريال قطري والذي يمثل القسط الثامن من المدفوعات الشهرية المستحقة بموجب خطاب التكليف. يشير المدعى عليهم كذلك إلى أن هذه المحكمة لا تملك أي اختصاص على أي من شركة طلال بن محمد للتجارة أو شركة ليجر أو شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال وأنه لا يوجد من بين أولئك المدعى عليهم الثلاثة من يتحمل المسؤولية على أي أساس عن سداد أي مدفوعات للمدعية.

القانون ذي الصلة

22. تخضع بنود التكليف للقوانين السارية بمركز قطر للمال (بنود العمل، الفقرة رقم 19) ويجب تفسير نصوصها وفقًا لتلك القوانين. تنص لوائح العقود السارية لدى مركز قطر للمال على الآتي:

"مادة رقم 45 – مقاصد الطرفين
(1) يجب تفسير أحكام العقد وفق المقاصد العامة للطرفين.
(2) علمًا بأنه إن تعذر تحديد تلك المقاصد، فحينئذ يجب تفسير أحكام العقد وفق المعاني التي يمكن أن يُقرها لها الأشخاص المعقولون المماثلون للطرفين في ظل نفس الظروف.

مادة 47 – الظروف ذات الصلة
في إطار تطبيق المادة رقم 45، يجب مراعاة جميع الظروف الراهنة، بما في ذلك:
.....
(3) تصرفات الطرفين بعد انتهاء العقد؛
(4) طبيعة العقد والغرض المنشود منه
....."."

التفسير والتطبيق

23. نص القسم 3 من خطاب التكليف على أنه يجوز للسيد/ ديليت "إعداد ومراجعة عدد من الوثائق" خلال فترة التكليف المحددة بعام. لم يحدد القسم 3 ماهية تلك الوثائق ولا تفاصيل الخدمات القانونية المعينة التي يمكن المطالبة بها. وعلى الرغم من أن القسم 1 من خطاب التكليف أشار إلى وجود "قائمة من الوثائق المرتبطة بأعمال شركة تريمو"، إلا أن تلك القائمة عند تقديمها من شركة تريمو إلى المدعية تضمنت وثائق لا ترتبط (ضمن إطار معنىً محدد) بتلك الأعمال لكنها تضمنت وثائق تخص "الجهات التابعة" لها. يتبين بشكل واضح من خطاب التكليف أن بعض المدعى عليهم الآخرين كالجهات التابعة لشركة تريمو يمكن أن يستفيدوا في ظل بعض الظروف من الخدمات التي توفرها المدعية بموجبه. ألزم القسم 6 المدعية في الحالات المحددة بالخطاب بالعمل لصالح أولئك المدعى عليهم. أشار القسم 3 كذلك إلى عمل السيد/ ديليت بمكاتب أي منهم. تحددت جهة الاتصال الرئيسية لدى

العميل بأحد موظفي شركة ليجر. شرعت المدعية في توفير خدماتها على أساس عدم احتمالية تفسير نطاق العمل المزمع تنفيذه من طرفها بموجب خطاب التكليف ضمن إطار معين.

24. توافقت طبيعة خطاب التكليف – الذي تم إبرامه في نطاق السياق المذكور أعلاه - والغرض المنشود منه مع هدف استخدامه كأداة يمكن من خلالها توفير الخدمات ليس فقط لشركة تريمو بل كذلك (إن كان ذلك مناسبًا) لجهة أو أكثر من الجهات التابعة لها على أن تعوَض المدعية عن توفير تلك الخدمات وفقًا لبنود خطاب التكليف. تشير تصرفات الطرفين بوضوح إلى وجود تفاهم متبادل على استخدام هذا الخطاب على ذلك النحو. يأتي هذا الفهم الضمني مدعومًا بحقيقة أنه عند سداد المبلغ المستحق عن الخدمات (بشكل جزئي)، كان يجري دفع هذا المبلغ من قبل واحدة من الجهات التابعة لشركة تريمو (وهي شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال) وليس من قبل شركة تريمو. بحلول وقت سداد تلك المدفوعات الجزئية، ثبت توفير الخدمات لمصلحة جميع المدعى عليهم الأربعة. لا يمكن أن تكون شركة تريمو غير مدركة لأمر توفير خدمات المدعية ليس فقط لنفسها بل أيضًا للجهات التابعة لها. إذا لم يكن خطاب التكليف يشمل، حسب الصياغة، جواز تنفيذ أعمال للجهات التابعة لشركة تريمو، فإنه قد تم تعديله ليشمل تلك الأعمال بالنظر إلى سلوك الطرفين.

25. وقر يقينًا لدى المحكمة أنه قد طُلب بشكل رسمي تنفيذ أعمال إضافية (حتى مدة 55 ساعة عمل مسائية إضافية) بموجب خطاب التكليف وأنه تم تنفيذ تلك الأعمال بشكل رسمي. لم يثبت تقديم أي اعتراض حتى 21 مارس 2021 على تنفيذ تلك الأعمال على الرغم من إشارة كل تقرير من تلك التقارير الشهرية (باستثناء تلك التقارير المرتبطة بشهري يونيو وأغسطس من عام 2019) إلى عمل مدد تزيد على ساعات العمل الأساسية. لم يقدم المدعى عليهم أي أدلة تفند الأدلة التي ساقها السيد/ ديليت في هذا الصدد. يحق للمدعية أن تحصل على المبالغ المستحقة عن تلك الأعمال بالإضافة إلى المبالغ الشهرية المستحقة. قيدت المدعية المبلغ المُطالب به بخصم الرسوم المستحقة عن أربع مدد عمل مسائية.

26. السؤال التالي يتمثل في تحديد الجهة المسؤولة من الناحية القانونية عن دفع هذا المبلغ. أشارت المدعية إلى أن خطاب التكليف حسب المسودة المُصاغة له عُدل ليشمل جميع المدعى عليهم الأربعة وكذلك المدعية كأطراف بالخطاب مع تحمل جميعهم المسؤولية "مشتركين" بموجبه. لكن لم يثبت على الرغم من ذلك إقرار أي تعديل خطي بهذا ولم يثبت - إلى حد ما يتضح من الأدلة المتاحة - التوصل لاتفاق شفهي صريح بذلك. أشار السيد/ ديليت إلى أن المدعى عليهم والمدعية قد عدلا ضمنيًا بفعلهم هذا خطاب التكليف بشكل جعل جميع المدعى عليهم الأربعة عملاء لدى المدعية بمقتضاه. ونحن غير مقتنعين بإمكانية تضمين أي اتفاق بهذا الشكل.

27. ثبت بالفعل وجود اتفاق خطي تقرر بمقتضاه دفع التعويض المستحق عن الأعمال التي نفذتها المدعية لمصلحة أي من المدعى عليهم الأربعة مع تحديد شركة تريمو بصفتها الشخص المُلزم بدفع هذا التعويض. لم يثبت وجود حاجة في ظل الظروف الراهنة خلال فترة التكليف لإقدام أي طرف من الطرفين على إقرار أي تمديد له. ومع عدم وجود أي مانع تعاقدي أو أي مانع آخر يحول دون تعديل هذا الخطاب بشكل عملي، لم يرد بالأدلة أي أساس يمكن الاستناد إليه لتبرير الخروج بنتيجة مفادها اعتزام المدعية وجميع المدعى عليه الأربعة تعديل خطاب

التكليف بهذا الشكل. والنتيجة التي كانت ستترتب على هذا التعديل هي تحمل كل فرد من المدعى عليهم المسؤولية بشكل "مشترك"، ما يعني تحملهم المسؤولية مشتركين ومنفردين بما يتيح للمدعية إمكانية استرداد كامل المبلغ المستحق من أي منهم مع منح الطرف الدافع الحق في استصدار أوامر قضائية بحق المدعى عليهم الآخرين. ربما يمثل ذلك تغييرًا أساسيًا لخطاب التكليف الخطي. أشار السيد/ ديليت في ما قدمه من وثائق إلى أن العلاقة القائمة بين المدعى عليهم هي علاقة "تعاضدية". ربما يكون هناك وصف صحيح وسليم لممارسات العمل التي يقومون بها، لكن السمة المنفصلة لشخصياتهم القانونية يجب إقرارها وإنفاذها. هناك فرضية عامة في ما يتعلق بالمسؤولية المشتركة والفردية.

28. في حال لم يكن هناك أي تكليف، كان من الممكن القول استنادًا لتصرفات الطرفين بأن كلاً من المدعى عليهم أبرم عقدًا ضمنيًا مع المدعية لتوفير الخدمات القانونية وأن كلاً منهم يتحمل المسؤولية عن دفع المبلغ المناسب المستحق عن الخدمات التي يحصل عليها. يمكن كذلك في ظل تلك الظروف القول بوجود عقد ضمني فردي يتحمل بمقتضاه جميع المدعى عليهم المسؤولية مشتركين أو بأي شكل آخر. لكن في سياق وجود خطاب تكليف صريح، لا يمكن الإقرار ضمنيًا بوجود أي من تلك العقود.

29. لقد نظرنا مسألة تحمل شريكة تريمو وحدها المسؤولية عن الرسوم الشهرية المستحقة من عدمه مع تحمل جميع المدعى عليهم المسؤولية مشتركين ومنفردين عن الأعمال الإضافية. على الرغم من ذلك، نحن غير مقتنعين بإمكانية تطبيق نطاق مسؤولية مختلف على هذين العنصرين. لم يرد بخطاب التكليف الخطي أي شيء يشير إلى إقرار أي من تلك الفروقات. بالإضافة إلى ذلك، جرى تنفيذ الأعمال التي تمت لصالح الجهات التابعة لشركة تريمو من البداية على أساس العمل ليومين ونصف في الأسبوع على أن يُخصص وقت العمل الإضافي بشكل متساو للعمل لصالح جميع الشركات الأربعة. ليس هناك أي أساس ثبوتي يشير إلى الخلوص باستنتاج باختلاف طبيعة التزام الدفع في ما بين العنصرين.

30. ربما يحمل نطاق عمل الطرفين المتحملين المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة بعض الأهمية العملية. أُخطرت المحكمة بأنه مع استمرار عمل شركة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليجر، لم تعد شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال وشركاتها الفرعية وشركة تريمو تعمل على الرغم من أنه لا يجري في الوقت الراهن تصفية أي من تلك الشركات. أُخطرت المحكمة بأنه مع استمرار عمل شركة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليجر، لم تعد شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال وشركاتها الفرعية وشركة تريمو تعمل على الرغم من أنه لا يجري في الوقت الراهن تصفية أي من تلك الشركات. ربما ترى شركة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليجر – اللذين استفادا بالتأكيد من الخدمات القانونية التي وفرتها المدعية – أنه من المناسب من الناحية التجارية الإقرار بتلك الاستفادة التي حصلا عليها وتعويض أي نقص يظهر في ما يمكن للمدعية أن تسترده من شركة تريمو.

31. وبما أنه تعذر إثبات عمل أي من المدعى عليهم بخلاف شركة تريمو كمقاول لدى المدعية في ما يتعلق بهذه الخدمات، فإن هذه المحكمة لا تملك الاختصاص لإصدار أي حكم بحق أي منهم وفقًا لأحكام اللائحة رقم 9-1-3

من قواعدها الإجرائية (المادة 8-3ج/3 من قانون مركز قطر للمال). لم يثبت اقتراح أي أساس آخر للاختصاص. وفقًا لذلك، يجب رفض القضية إلى حد ما هو قائم ضد شركة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليجر وشركة قطر المستقبل لتطوير وكذا الأعمال استنادًا للأسس الاختصاصية وكذلك الثبوتية.

32. أشار الدكتور حازم إلى أنه لم يثبت "طلب" تنفيذ أي أعمال إضافية وفقًا لأحكام القسم 4 من خطاب التكليف. ولم تُقر شركة تريمو ولا أي جهة أخرى بتمام تنفيذ تلك الأعمال ولا بمنح أي موافقات مستندية أو مصادقات بخصوص تلك الأعمال. وحسبما وردت الإشارة إليه أعلاه، نحن نرفض هذا الطرح. لم يقدم المدعى عليهم أي أدلة لدحض الأدلة التي ساقها السيد/ ديليت (وهو ما نقبله) للتدليل على صدور تعليمات رسمية من الموظفين المختصين بتنفيذ الأعمال الإضافية وأنه تم تنفيذها بشكل رسمي. نصت بنود العمل المشمولة (بالفقرة 5) على أنه يحق للمدعية أن تفترض امتلاك جميع موظفي العميل الذين صدرت عنهم التعليمات السلطة لفعل ذلك وأنه يمكن للمدعية أن تتصرف وفق التعليمات الشفهية التي تصدر لها. تسليمًا بالطريقة التي جرى استخدام خطاب التكليف بها، يمتد نطاق تلك الفرضية ليشمل موظفي جميع المدعى عليهم الأربعة. اعتمد الدكتور حازم كذلك على مطالبة المدعية بالأجر المستحق لها عن الأعمال التي يُزعم تنفيذها بعد التوقف عن سداد الرسوم الشهرية. لكنه لم تُثر أي مسألة بخصوص فرض قيود على اتخاذ الإجراءات ولم يثبت إنهاء العميل لخطاب التكليف ومن ثم ثبت امتلاك المدعية الحق في العمل بمقتضاه والحصول على المبالغ المستحقة نظير تنفيذها للأعمال. وعليه تتحمل شركة تريمو المسؤولية من الناحية القانونية عن دفع كامل المبلغ المطلوب الذي يمثل إجمالي الرسوم الشهرية المستحقة (240,000 ريال قطري) والرسوم المستحقة عن الأعمال الإضافية (176,539 ريال قطري) وتحديدًا 416,539 ريالاً قطريًا.

33. أثار الدكتور حازم مسألة "استقلالية" المدعى عليهم بخلاف شركة تريمو. لكن تلك المسألة، حسبما هو متبلور لدينا من فهم، لم تكن مسألة تخص الصفة القانونية اللازمة لكل منهم حتى تتم مقاضاته (حيث إنهم كجهات مؤسسية يمكنهم ذلك بوضوح)، بل يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان أيًا منهم قد أقام علاقة تعاقدية مع المدعية أم لا. لقد تناولنا بالفعل هذه المسألة. تم تجاهل شكوى سابقة جرى تقديمها بخصوص عدم تقديم النسخة الأصلية الموقعة من خطاب التكليف. أشار الدكتور حازم كذلك إلى أحكام معينة من القانون القطري؛ لكن بما أن خطاب التكليف ثبت خضوعه صراحة لأحكام قوانين مركز قطر للمال فلن يكون هناك جدوى من الإشارة إلى ذلك.

الفوائد التعويضية

34. تطالب المدعية كذلك بمبالغ الفائدة واجبة الدفع على المبالغ المستحقة لها. حسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة 10 أعلاه، نصت بنود العمل على تطبيق أحد معدلي الفائدة اللذين تم إقرارهما. قبل انعقاد جلسة الاستماع، لم تحدد المدعية أي خيار من بين تلك المعدلات ولم يثبت تقديم أي حساب لها. تساءل الدكتور حازم عما إذا كان استرداد أي مبالغ فائدة أمرًا مسموحًا به وفقًا لأحكام القوانين القطرية. وفي ذلك منحت المحكمة المدعية الوقت لتقديم وثيقة خطية في ما يتعلق بمبالغ الفائدة مع منح المدعى عليهم الوقت اللازم للرد.

35. في ما قدمته من وثائق خطية، حددت المدعية ثلاث مجموعات من حسابات الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم. (1) استنادًا إلى وجوب تطبيق معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي القطري من وقت لآخر بالإضافة إلى 2%؛ و(2) استنادًا إلى وجوب تطبيق معدل الفائدة المحدد من المحكمة بنسبة 5%؛ و(3) استنادًا إلى أن معدل الفائدة المحدد من المحكمة بنسبة 5% هو المعدل الأدنى ويجب تطبيقه خلال أي فترة يقل فيها معدل الفائدة المحدد من البنك المركزي القطر +2% عن 5%. بما أن المبلغ الأساسي المستحق يمثل (حسبما أقررناه) إجمالي الرسوم الشهرية المستحقة والرسوم المستحقة عن الأعمال الإضافية، فقد أقرت تلك العمليات الحسابية فائدة مستحقة قبل صدور الحكم بأرقام معينة على التوالي.

36. قدم المدعى عليهم وثيقة خطية للرد على ذلك. تمثلت النقطة الثبوتية الوحيدة في اعتراضهم على أن العمليات الحسابية التي قدمتها المدعية تمت بشكل خاطئ على أساس وجود تسع (وليس ثماني) مدفوعات شهرية مستحقة. جرى تقديم حسابات بديلة على أساس استمرار استحقاق الرسوم المستحقة عن الأعمال الإضافية وكذلك تلك المدفوعات الشهرية ليكون بذلك مبلغ الفائدة المستحق قبل صدور الحكم استنادًا للأسس المشار إليها أعلاه (1) 38,945.64 ريالاً قطريًا و(2) 40,374.55 ريالاً قطريًا و(3) 41,678.82 ريالاً قطريًا.

37. ردت المدعية بوثيقة معدلة أكدت الخطأ المشار إليه. تضمنت الحسابات المراجعة أرقامًا لم تختلف بشكل مادي عن تلك التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة.

38. يبدو أن كل تلك الأرقام الخاصة بالفائدة "المستحقة قبل صدور الحكم" تم حسابها حتى تاريخ انعقاد الجلسة (7 يوليو 2021). طلبت المدعية من المحكمة، في مذكرتها للرد، إصدار حكم بمبالغ الفائدة التعويضية الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور الحكم بشكل فعلي.

39. في *قضية بروتك سوليوشنز ذ.م.م ضد مصرف قطر الإسلامي* الرقم المرجعي QIC (A) 6 [2021] تناولت دائرة الاستئناف بتلك المحكمة مسألة استرداد مبالغ الفائدة التعويضية المستحقة على الديون التي فات موعد استحقاقها. وقد أشارت (في الفقرة 29) إلى أن الالتزام بدفع مبالغ الفائدة المستحقة على أي مبلغ مستحق الدفع يخضع لقانون التعاقدات الساري. القانون الساري الذي ينظم خطاب التكليف هو قانون مركز قطر للمال (الفقرة 19 من بنود العمل المشمولة). وعليه تلتزم شركة تريمو بدفع مبالغ الفائدة التعويضية وفقًا لأحكام المادة رقم 104 من لوائح العقود السارية لدى مركز قطر للمال. وفقًا لنص الفقرة رقم 7 من بنود العمل، يحق للمدعية وفق الأحكام التعاقدية أن تفرض مبالغ الفائدة على المبالغ المستحقة وفق معدل من المعدلين اللذين وردت الإشارة إليهما في تلك الفقرة. يجوز لها كذلك أن تفرض أيًا من معدلي الفائدة المشار إليهما في ظل الظروف الراهنة بما يخدم مصالحها. ما يعني في هذه الحالة المعدل المذكور في البند رقم (2) المشار إليه أعلاه. معدل الفائدة المحدد من طرف المحكمة بنسبة 5% لا يمثل "الحد الأدنى"؛ ولا يسري العمل بالمعدل المحدد في البند رقم (3). وعليه يحق للمدعية أن تحصل على مبالغ الفائدة المستحق قبل صدور الحكم وفق المعدل التقليدي المحدد من المحكمة بنسبة 5% خلال الفترة التي يثبت استحقاق المبالغ فيها على شركة تريمو وحتى تاريخ صدور الحكم. تشير العملية الحسابية التي أجراها المدعى عليهم لهذا المبلغ (والتي لا تختلف بشكل مادي عن العملية الحسابية المراجعة

الصادرة عن المدعية) إلى مبلغ 40,374.55 ريالاً قطريًا، والذي يجب أن تُضاف له مبالغ الفائدة التعويضية حتى التاريخ الفعلي لصدور الحكم. نقدر ذلك المبلغ الإضافي (بشكل عام) بمبلغ 2,600 ريال قطري. وبهذا تكون القيمة الإجمالية للفائدة المستحقة قبل صدور الحكم هي 42,975.55 ريالاً قطريًا.

الفوائد المثبتة

40. في قضية *السلطة التنظيمية لمركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* [2021] QIC (A) 5 تناولت دائرة الاستئناف مسألة تحديد ما إذا كان يجب فرض معدل فائدة أعلى إن ثبت إخفاق أي طرف في سداد دين صدر حكم به من طرف المحكمة. وقد أشارت (في الفقرة رقم 17) إلى "أنه لأجل تحقيق العدالة بصورة عامة وللمساعدة في إنفاذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة، يجب تشجيع أي طرف ينخرط بأي إجراءات قانونية على دفع أي دين يصدر به حكم من المحكمة في نطاق الوقت المحدد من المحكمة مع معاقبة ذلك الطرف حال مخالفته الأمر الصادر عن المحكمة". ترتبط تلك القضية بعدم سداد غرامة قانونية صدر بها حكم من المحكمة. وعلى الرغم من ذلك، من السهل تطبيق هذا المبدأ العام على جميع الديون الصادر بها أحكام. وعليه يُطبق هذا المبدأ على هذه القضية إذ يجب أن يُرسل إلى شركة تريمو عند صدور الحكم إشعار بالمبالغ التي يُقر استحقاقها قضائيًا في غضون الوقت المحدد. وفي هذه الحالة، تعد مدة 15 يومًا من تاريخ صدور الحكم (حسبما طلبته المدعية) فترة مناسبة يجب خلالها سداد المبالغ المطلوبة. طالبت المدعية بفائدة مستحقة قبل صدور الحكم بنسبة 10% لكن المحكمة ارتأت أن تلك النسبة كبيرة. وعليه تقرر فرض معدل فائدة مؤكد بنسبة 7% من انتهاء الفترة المذكورة وحتى تاريخ الدفع.

التكاليف

41. يحق للمدعية مع صدور الحكم لها في الدعوى التي أقامتها بحق شركة تريمو أن تحصل من شركة تريمو على التكاليف المعقولة. لم يصدر حكم لصالح المدعية في ما أقامته من دعاوى بحق المدعى عليهم الباقين. ومع ذلك وبما أن جميع المدعى عليهم الأربعة قدموا دفوعًا مشتركة ومع عدم وجود أي شيء يشير إلى تكبد تكاليف أكبر بانضمام المدعى عليهم الباقين كأطراف، نرى أنه من غير المناسب إصدار أي حكم آخر في ما يتعلق بالتكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل:

مثل المدعية السيد/ ميشيل ديليت

مثل المدعى عليهم الدكتور حازم شريف